القانون رقم (١٦)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٣/١٤٢٥هـ و ١٩/٥/٢٠٠٤م .

يصدر ما يلي :

المادة – ١ – إن الجمهورية العربية السورية توافق على الانضمام إلى اتفاقية إحداث المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤.

المادة – ٢ – إن قبول الجمهورية العربية السورية الانضمام لهذه الاتفاقية وإبرام حكومتها لها لا يحوي بأية حال معنى الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى دخولها معها في معاملات بما تنظمه أحكامها.

المادة – ٣ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٤ /١٤٢٥هـ

ل ٣٠ / ٥ /٢٠٠٤م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١ حزيران ٢٠٠٤

صورة طبق الأصل

١٥/٤

نقلت إلى وزارة الثقافة .....

في ٣٠/٥/٤

وزارة الثقافة